الأمم المتحدة

A/C.3/75/L.40

الجمعية العامة

Distr.: Limited
30 October 2020
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والسبعون

اللجنة الثالثة

البند 72 (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

إسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتشيكيا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، والنمسا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليونان: مشروع قرار

الحق في الخصوصية في العصر الرقمي

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وحقوق الإنسان والحريات الأساسية المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1] ومعاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[2] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[3]، علاوة على إعلان وبرنامج عمل فيينا[4]،

وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة 167/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 166/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 199/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016

(1) القرار 217 ألف (د-3).

(2) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(3) المرجع نفسه.

(4) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

051120 051120 20-14427 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

و 179/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 الصادرة بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، والقرار 95/45 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1990 المتعلق بالمبادئ التوجيهية لتنظيم استخدام ملفات البيانات الشخصية المحوسبة، وإلى قرارات مجلس حقوق الإنسان 16/28 المؤرخ 26 آذار/مارس 2015[5] و 7/34 المؤرخ 23 آذار/مارس 2017[6] و 2/37 المؤرخ 22 آذار/مارس 2018[7] و 15/42 المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2019[8] بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، والقرارين 13/32 المؤرخ 1 تموز/يوليه 2016[9] و 7/38 المؤرخ 5 تموز/يوليه 2018[10] بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والتمتع بها على الإنترنت،

وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات[11]،

وإذ تحيط علما بتقريري المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالحق في الخصوصية[12]، وبتقريري المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير[13]، وبالتقارير ذات الصلة لكل من المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات[14]، والمقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصُّب[15]،

وإذ ترحب بالعمل الذي تقوم به مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، وإذ تلاحظ باهتمام تقرير المفوض السامي عن هذا الموضوع[16]، وإذ تشير إلى حلقتي النقاش المعقودتين على مستوى الخبراء بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي في 19 و 20 شباط/فبراير 2018 وفي 27 و 28 أيار/مايو 2020،

وإذ تحيط علماً باستراتيجية الأمين العام بشأن التكنولوجيات الجديدة وخريطة الطريق التي وضعها من أجل التعاون الرقمي، وإذ تشير إلى المناقشات التي تُجرى سنويا في منتدى إدارة الإنترنت، وهو منتدى متعدد أصحاب المصلحة تُجرى فيه مناقشات بشأن المسائل المتعلقة بإدارة الإنترنت، وقد مددت الجمعية العامة ولايته في عام 2015 لفترة أخرى من 10 سنوات، وإذ تسلّم بأن التصدي بفعالية للتحديات المرتبطة

---

(5) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم 53* (A/70/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(6) المرجع نفسه، *الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 53* (A/72/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(7) المرجع نفسه، *الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 53* (A/72/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(8) المرجع نفسه، *الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/74/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(9) المرجع نفسه، *الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 53* (A/71/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(10) المرجع نفسه، *الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/73/53)، الفصل السادس، الفرع ألف.

(11) القرار 125/70.

(12) A/HRC/43/52 و A/75/147.

(13) A/HRC/44/49 و A/75/261.

(14) A/HRC/44/50 و A/75/184.

(15) A/HRC/44/57 و A/75/329.

(16) A/HRC/39/29.

بالحق في الخصوصية في سياق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة أمر يتطلب عملا متعدد أصحاب المصلحة في إطار من الاستمرارية وتضافر الجهود،

وإذ تلاحظ أن الوتيرة السريعة للتطور التكنولوجي تمكِّن الأفراد في العالم بأسره من استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة، وتزيد في الوقت نفسه من قدرة الحكومات والمؤسسات التجارية والأفراد على المراقبة والاعتراض وجمع البيانات، الأمر الذي قد يؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان أو النيل منها، ولا سيما الحق في الخصوصية، على نحو ما بيّنته المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولذلك فهي مصدر قلق متزايد،

وإذ تلاحظ أيضا أن الانتهاكات والتجاوزات الماسة بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي من شأنها أن تؤثر على جميع الأفراد، وأن تكون لها آثار بوجه خاص على النساء، وكذلك على الأطفال، ولا سيما الفتيات، والأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة والفئات المهمشة،

وإذ تسلم بأن تعزيز الحق في الخصوصية واحترام هذا الحق أمران مهمان في منع العنف، بما في ذلك العنف الجنساني وإساءة المعاملة والتحرش الجنسي، خصوصا ضد النساء والأطفال، وكذلك أي شكل من أشكال التمييز، وهو ما يمكن أن يحدث في الفضاءين الرقمي والإلكتروني ويشمل التنمُّر والمطاردة السيبرانيين،

وإذ تلاحظ أن الأطفال يمكن أن يكونوا عرضة بشكل خاص للإساءات والانتهاكات المخلة بحقهم في الخصوصية،

وإذ تؤكد من جديد حق الإنسان في الخصوصية، وهو حق لا يجوز معه تعريض أي شخص لتدخُّل تعسفي أو غير قانوني في خصوصيته أو في شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، وحقه في التمتع بحماية القانون من أي تدخل من هذا القبيل، وإذ تسلّم بأن ممارسة الحق في الخصوصية أمر لازم لإعمال الحق في حرية التعبير والحق في حرية الرأي دون مضايقة والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وهي إحدى الدعائم التي يقوم عليها المجتمع الديمقراطي،

وإذ تشير مع التقدير إلى التعليق العام رقم 16 الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن حق الفرد في احترام خصوصيته وأسرته وبيته ومراسلاته، وفي حماية شرفه وسمعته[17]، وإذ تلاحظ أيضا في الوقت نفسه الطفرات التكنولوجية الواسعة التي حصلت منذ اعتماد التعليق العام والحاجة إلى مناقشة الحق في الخصوصية في سياق تحديات العصر الرقمي،

وإذ تسلّم بالحاجة إلى مواصلة القيام، استنادا إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان، بمناقشة وتحليل المسائل المتصلة بتعزيز وحماية الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، والضمانات الإجرائية، والرقابة وسبل الانتصاف المحلية الفعالة، وأثر المراقبة على الحق في الخصوصية وغيره من حقوق الإنسان، والحاجة إلى دراسة مبادئ عدم التعسف والمشروعية والقانونية والضرورة والتناسب فيما يتعلق بممارسات المراقبة،

(17) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم 40* (A/43/40)، المرفق السادس.

وإذ تسلّم أيضا بأن مناقشة الحق في الخصوصية ينبغي أن تستند إلى القائم من الالتزامات القانونية الدولية والمحلية، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، وكذلك الالتزامات ذات الصلة، وينبغي ألا تفتح الطريق للتدخّل غير القانوني في حقوق الإنسان لأي فرد،

وإذ تشدد على أهمية الاحترام التام لحرية طلب المعلومات وتلقيها ونقلها للغير، بما في ذلك الأهمية الأساسية للوصول إلى المعلومات والمشاركة الديمقراطية،

وإذ تسلّم بما للحق في الخصوصية من أهمية بالنسبة إلى التمتع بالحقوق الأخرى، وبأنه يمكن أن يُسهم في تمكين الفرد من المشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذ تلاحظ بقلق أن الانتهاكات أو التجاوزات الماسة بالحق في التحرر من أي تدخل غير قانوني أو تعسفي يمس بالحق في الخصوصية يمكن أن تؤثر في التمتع بحقوق الإنسان الأخرى، بما في ذلك الحق في حرية التعبير وفي تكوين الآراء دون أي تدخّل، والحق في التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات،

وإذ تلاحظ أنه حتى وإن كان من الممكن أن تنتُج منافع عن البيانات الوصفية، فإن أنواعا معينة من البيانات الوصفية يمكن، عند تجميعها، أن تكشف معلومات شخصية لا تقل أهمية من حيث حساسيتها عن المحتوى الفعلي للاتصالات، كما يمكن أن تعطي لمحة عن سلوك الفرد وعلاقاته الاجتماعية وميولاته الخاصة وهويته،

وإذ تعرب عن القلق من أن الأفراد، ولا سيما الأطفال، في أحيان كثيرة لا يعطون و/أو لا يستطيعون أن يعطوا موافقتهم الصريحة بحرية وعن بينة على بيع بياناتهم الشخصية أو إعادة بيعها لمرات متعددة، وأن أعمال جمع البيانات الشخصية، بما في ذلك البيانات الحساسة، وتجهيزها واستعمالها وتخزينها وتداولها، قد زادت كثيرا في العصر الرقمي،

وإذ تلاحظ أن التعليق العام رقم 16 الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان يوصي بأن تتخذ الدول تدابير فعالة لمنع الاحتفاظ بصورة غير قانونية بالبيانات الشخصية التي تخزنها السلطات العامة والمؤسسات التجارية، ولمنع تجهيز تلك البيانات واستخدامها بما يخالف القانون،

وإذ تلاحظ أيضا أن استخدام الذكاء الاصطناعي يمكن أن يسهم في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وأنه يمكن أن يحدث تحولا في الحكومات والمجتمعات والقطاعات الاقتصادية وعالم العمل، ويمكن أن تكون له أيضاً آثار شتى بعيدة الأمد، بما في ذلك ما يتعلق بالحق في الخصوصية،

وإذ تلاحظ بقلق أن الذكاء الاصطناعي وتكنولوجيات التعلم الآلي يمكن أن تفضي، في غياب الضمانات المناسبة التقنية والتنظيمية والقانونية والأخلاقية، إلى قرارات من شأنها أن تؤثر في التمتع بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي مبدأ عدم التمييز، وإذ تسلم بضرورة تطبيق أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والأطر الدولية لحماية البيانات على أعمال تصميم هذه الممارسات وتقييمها وتنظيمها،

وإذ تسلم بأن استخدام الذكاء الاصطناعي، وإن كان يمكن أن تكون له آثار إيجابية هامة اقتصادية واجتماعية، فهو يتطلب ويتيح معالجة كميات كبيرة من البيانات، وغالبا ما تكون هذه البيانات شخصية، بحيث تشمل البيانات البيومترية والبيانات المتعلقة بسلوك الفرد أو علاقاته الاجتماعية أو انتمائه العرقي أو الإثني أو دينه أو معتقداته، الأمر الذي يمكن أن يشكل مخاطر جسيمة على التمتع بالحق في

الخصوصية، خاصة عندما يتم ذلك في غياب الضمانات المناسبة، ولا سيما عندما يكون الغرض هو كشف هوية الأفراد وتعقبهم وتنميطهم والتعرف عليهم من سمات وجوههم وتصنيفهم والتنبؤ بسلوكهم أو تنقيطهم،

وإذ تلاحظ أن استخدام الذكاء الاصطناعي قد ينطوي، في غياب الضمانات المناسبة، على خطر ترسيخ التمييز، بما في ذلك أوجه اللامساواة الهيكلية، وإذ تسلم بأن النتائج التي تنطوي على التمييز لأسباب عنصرية أو لغيرها من الأسباب ينبغي منعها عند تصميم التكنولوجيات الرقمية الناشئة وتطويرها وتطبيقها واستخدامها،

وإذ تشدد على أن مراقبة الاتصالات و/أو اعتراضها على نحو غير قانوني أو تعسفي، وكذلك جمع البيانات الشخصية على نحو غير قانوني أو تعسفي، وقرصنة التكنولوجيات البيومترية واستخدامها على نحو غير قانوني، أعمال تنتهك – لشدة طابعها التدخلي – الحق في الخصوصية، ويمكن أن تمس بالحق في حرية التعبير وفي اعتناق الآراء دون تدخل، والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وحرية الدين أو المعتقد، ويمكن أن تتعارض مع مبادئ المجتمع الديمقراطي، بما في ذلك عندما تُنفذ تلك الأعمال خارج الإقليم الوطني أو على نطاق واسع،

وإذ تسلّم بأن الحقوق نفسها التي يتمتع بها الناس خارج الإنترنت يجب أن تحظى بالحماية أيضا على الإنترنت، بما في ذلك الحق في الخصوصية،

وإذ تلاحظ بوجه خاص أن مراقبة الاتصالات الرقمية يجب أن تكون متسقة مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، ويجب أن تتم بالاستناد إلى إطار قانوني يكون بالضرورة متاحا للعموم وواضحا ودقيقا وشاملا وخاليا من التمييز، وأن أي مساس بالحق في الخصوصية يجب ألا يكون تعسفيا أو غير قانوني، مع مراعاة ما هو معقول فيما يتعلق بتحقيق أهداف مشروعة، وإذ تشير إلى أن الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ملزمةٌ باتخاذ الخطوات الضرورية لاعتماد القوانين أو التدابير الأخرى اللازمة لإعمال الحقوق المكرسة في العهد،

وإذ تعرب عن القلق من انتشار المعلومات المضللة والمعلومات المغلوطة، ولا سيما على منصات وسائل التواصل الاجتماعي، وهي معلومات يمكن تصميمها وإنتاجها بحيث تبث التضليل وتنشر العنصرية وكراهية الأجانب والتنميط السلبي والوصم، وتنتهك حقوق الإنسان وتنتقص منها، بما في ذلك الحق في الخصوصية، وتعرقل حرية التعبير، بما في ذلك حرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، وتحرض على جميع أشكال العنف والكراهية والتعصب والتمييز والعداء، وإذ تشدد على الدور الهام الذي يقوم به الصحفيون والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية في التصدي لهذا التوجه،

وإذ تشدد على أن الدول من واجبها أن تحترم ما يتعلق من التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان بالحق في الخصوصية عندما تعترض الاتصالاتِ الرقمية للأفراد و/أو تجمع البيانات الشخصية، وعندما تتبادل المعلومات التي تُجمع بوسائل منها اتفاقات تبادل المعلومات والاستخبارات أو عندما توفر بشكل آخر إمكانية الاطلاع عليها، وعندما تطلب الإفصاح عن البيانات الشخصية من أطراف ثالثة، بما في ذلك من المؤسسات التجارية،

وإذ تلاحظ تزايد جمع المعلومات البيومترية الحساسة عن الأفراد، وإذ تشدّد على وجوب أن تمتثل الدول لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان وعلى ضرورة أن تحترم المؤسسات التجارية الحقَ في الخصوصية

وغيره من حقوق الإنسان عند قيامها بجمع وتجهيز المعلومات البيومترية وتداولها وتخزينها، وذلك بسبل منها النظر في اعتماد سياسات وضمانات لحماية البيانات،

وإذ يساورها بالغ القلق من التداعيات السلبية على ممارسة حقوق الإنسان والتمتع بها التي يمكن أن تنجم عن مراقبة الاتصالات و/أو اعتراضها، بما في ذلك مراقبة الاتصالات و/أو اعتراضها خارج الإقليم الوطني، وكذلك جمع البيانات الشخصية، ولا سيما عندما يكون ذلك على نطاق واسع،

وإذ تشدّد على أن الحلول التقنية التي تؤمّن سرية الاتصالات الرقمية وتحميها، بما يشمل تدابير التشفير وإخفاء الهوية وإغفال الهوية، لها دور هام – في العصر الرقمي – لكفالة التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في الخصوصية وفي حرية الرأي والتعبير والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وإذ تسلم بأن الدول ينبغي لها أن تمتنع عن استخدام تقنيات المراقبة غير القانونية أو التعسفية، والتي قد تشمل أشكالا من القرصنة الإلكترونية،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ أن من يعمل من الأفراد والمنظمات في مجال تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والدفاع عنها، والصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائط الإعلام، كثيرا ما يواجهون، في العديد من البلدان، تهديدات ومضايقات ويعانون من انعدام الأمن، إضافة إلى المساس بشكل تعسفي أو غير قانوني بحقهم في الخصوصية، بسبب أنشطتهم،

وإذ تلاحظ أنه حتى وإن جاز أن تبرر شواغل الأمن العام جمع وحماية بعض المعلومات الحساسة، فإن الدول من واجبها أن تكفل التقيّد التام بالالتزامات التي يلقيها عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ أيضا في هذا الصدد أن في منع الإرهاب وقمعه مصلحة عامة بالغة الأهمية، وإذ تؤكد من جديد في الوقت نفسه أن الدول من واجبها أن تكفل في التدابير التي تتخذها لمكافحة الإرهاب الانسجامَ مع الالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني،

وإذ تشدد على ضرورة التصدي للتحديات السائدة من أجل سد الفجوات الرقمية، سواء بين البلدان أو داخل كل بلد على حدة، والفجوة الرقمية بين المرأة والرجل، وعلى ضرورة تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية، وإذ تشير إلى ضرورة التركيز على نوعية الوصول من أجل سد الفجوات الرقمية والمعرفية، باستخدام نهج متعدد الأبعاد يشمل السرعة والاستقرار ويُسر التكاليف واللغة والتدريب وبناء القدرات والمحتوى المحلي والتسهيلات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، ومن أجل تعزيز التمتع الكامل بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الخصوصية،

وإذ تؤكد أيضا ضرورة أن يُكفل في التدابير التي تُتخذ في مجالي الأمن الوطني والصحة العامة، بما في ذلك تدابير استخدام التكنولوجيا لرصد الأمراض المعدية واحتواء انتشارها، الامتثال التام للالتزامات الملقاة على الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، والتقيد بمبادئ الشرعية والمشروعية والقانونية فيما يتعلق بالهدف المتوخى والضرورة والتناسب، وضرورة حماية حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الخصوصية، والبيانات الشخصية في مواجهة الطوارئ الصحية وحالات الطوارئ الأخرى،

وإذ تلاحظ أهمية حماية واحترام حق الأفراد في الخصوصية عند تصميم أو تطوير أو نشر الوسائل التكنولوجية للتصدي للكوارث والأوبئة والجوائح، ولا سيما جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، بما في ذلك الإخطار بالوسائل الرقمية بالتعرض للعدوى وتتبع مخالطي الحاملين للعدوى،

1 - ***تؤكد من جديد*** الحقَّ في الخصوصية، وهو حق لا يجوز بموجبه تعريض أي شخص، ذكرا كان أو أنثى، لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصيته أو في شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، والحقَّ في التمتع بحماية القانون من أي تدخل من هذا القبيل، على النحو المبين في المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

2 - ***تسلم*** بالطابع العالمي والمفتوح للإنترنت وبالتقدم السريع في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات باعتبارهما قوة دافعة لتسريع خطى التقدم على طريق التنمية بمختلف أشكالها، بما في ذلك تحقيق أهداف التنمية المستدامة[18]؛

3 - ***تؤكد*** أن الحقوق نفسها التي يتمتع بها الناس خارج الإنترنت يجب أن تحظى بالحماية أيضاً على الإنترنت، بما في ذلك الحق في الخصوصية، مع إيلاء اهتمام خاص لحماية الأطفال؛

4 - ***تشير*** إلى أن الدول ينبغي لها أن تكفل في أي تدخّل يمس بالحق في الخصوصية الامتثال لمبادئ القانونية والضرورة والتناسب؛

5 - ***تشجع*** جميع الدول على تهيئة بيئة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات تكون مفتوحة وآمنة ومستقرة وميسرة وسلمية، على أساس احترام القانون الدولي، بما في ذلك الالتزامات المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة وصكوك حقوق الإنسان؛

6 - ***تعترف*** بأن وضع تصورات لتكنولوجيات جديدة وناشئة، من قبيل تكنولوجيات الذكاء الاصطناعي، وتصميم تلك التكنولوجيات واستخدامها ونشرها وزيادة تطويرها، يمكن أن يكون لها تأثير على التمتع بالحق في الخصوصية وبحقوق الإنسان الأخرى، وبأن المخاطر التي تتعرض لها هذه الحقوق يمكن وينبغي تفاديها والتقليل من حدتها إلى أدنى حد عن طريق تكييف أو اعتماد لوائح تنظيمية مناسبة أو غيرها من الآليات المناسبة، وفقا للالتزامات الواجبة التطبيق بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، من أجل وضع تصورات لتكنولوجيات جديدة وناشئة وتصميمها وتطويرها ونشرها، بما في ذلك تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي، وذلك باتخاذ التدابير اللازمة لضمان وجود بنية تحتية للبيانات تتسم بالسلامة والشفافية والخضوع للمساءلة والأمان والجودة العالية، وعن طريق وضع آليات تدقيق وآليات انتصاف قائمة على حقوق الإنسان، وإرساء رقابة بشرية؛

7 - ***تهيب*** بجميع الدول:

(أ) أن تحترم وتحمي الحق في الخصوصية، بما في ذلك في سياق الاتصالات الرقمية؛

(ب) أن تتخذ التدابير اللازمة لوضع حدّ لانتهاكات الحق في الخصوصية، وأن تهيئ الظروف الكفيلة بالحيلولة دون حدوث هذه الانتهاكات، بطرق منها ضمان توافق التشريعات الوطنية ذات الصلة مع الالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(18) انظر القرار 1/70.

(ج) أن تعيد النظر بانتظام في إجراءاتها وممارساتها وتشريعاتها المتعلقة بمراقبة الاتصالات واعتراضها وبجمع البيانات الشخصية، بما في ذلك مراقبة الاتصالات واعتراضها وجمع البيانات على نطاق واسع، وكذلك فيما يتعلق باستخدام تكنولوجيات التنميط واتخاذ القرارات آليا والتعلم الآلي والتكنولوجيات البيومترية، وذلك بهدف صون الحق في الخصوصية عن طريق ضمان التنفيذ الكامل والفعلي لجميع الالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(د) أن تنشئ آليات محلية للرقابة القضائية و/أو الإدارية و/أو البرلمانية تجتمع فيها شروط النزاهة والاستقلالية والفعالية، وتكون مزودة بالموارد الكافية وقادرة على ضمان الشفافية، حسب الاقتضاء، والمساءلة بشأن مراقبة الدولة للاتصالات واعتراضها وجمع البيانات الشخصية، أو أن تواصل إعمال القائم من تلك الآليات؛

(هـ) أن تتيح للأفراد الذين انتُهك حقهم في الخصوصية نتيجة المراقبة التعسفية أو غير القانونية سبل انتصاف فعالة، انسجاما مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان؛

(و) أن تنظر في القيام، بالتشاور مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك مع المؤسسات التجارية والمنظمات الدولية والمجتمع المدني، بسن وتنفيذ تشريعات ملائمة تتضمن جزاءات فعالة وسبل انتصاف مناسبة، وتحمي الأفراد من الانتهاكات والتجاوزات الماسة بالحق في الخصوصية، ولا سيما ما كان من هذه الانتهاكات والتجاوزات عن طريق جمع البيانات الشخصية أو تجهيزها أو الاحتفاظ بها أو تداولها أو استخدامها، بطرق تعسفية وغير قانونية، من قبل الأفراد والحكومات والمؤسسات التجارية ومنظمات القطاع الخاص، أو أن تنظر في مواصلة إعمال القائم من تلك التشريعات؛

(ز) أن تنظر في سن وتنفيذ تشريعات ولوائح تنظيمية وسياسات لضمان احترام جميع المؤسسات التجارية، بما في ذلك مؤسسات وسائل التواصل الاجتماعي وغيرها من المنصات الإلكترونية، احتراماً كاملاً للحق في الخصوصية وغيرها من حقوق الإنسان ذات الصلة في تصميم التكنولوجيات وتطويرها ونشرها وتقييمها، بما في ذلك الذكاء الاصطناعي، أو أن تنظر في مواصلة إعمال القائم من تلك التشريعات واللوائح التنظيمية والسياسات، وأن تتيح للأفراد الذين قد تكون حقوقهم قد تعرضت للانتهاك أو التجاوز إمكانية الوصول إلى سبل انتصاف فعالة، بما في ذلك الحصول على التعويضات وضمانات بعدم تكرار ما وقع؛

(ح) أن تنظر في اعتماد وتنفيذ تشريعات ولوائح تنظيمية وسياسات لحماية البيانات، بما في ذلك لحماية بيانات الاتصالات الرقمية، على أن تمتثل تلك التشريعات واللوائح والسياسات للالتزامات الدولية الواقعة على الدول في مجال حقوق الإنسان، ويمكن أن تشمل إنشاء هيئات وطنية مستقلة تكون لها الصلاحيات والموارد اللازمة لرصدِ الممارسات المتعلقة بخصوصية البيانات، والتحقيقِ في الانتهاكات والتجاوزات، وتلقي البلاغات من الأفراد والمنظمات، وتوفير سبل الانتصاف المناسبة، أو أن تنظر في مواصلة إعمال القائم من تلك التشريعات واللوائح التنظيمية والسياسات؛

(ط) أن تقوم في هذا الصدد بمواصلة تطوير التدابير الوقائية ووسائل الانتصاف عن الانتهاكات والتجاوزات الماسة بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي التي يمكن أن تؤثر على جميع الأفراد، بما في ذلك عندما تكون هناك آثار خاصة على النساء، وكذلك على الأطفال، أو أن تواصل إعمال هذه التدابير ووسائل الانتصاف؛

(ي) أن تنظر في وضع ومراجعة وتنفيذ وتعزيز سياساتٍ مراعية للاعتبارات الجنسانية تعزّز وتحمي حق جميع الأفراد في الخصوصية في العصر الرقمي؛

(ك) أن تقدم إرشادات فعالة ومستكملة إلى المؤسسات التجارية بشأن كيفية احترام حقوق الإنسان عن طريق إسداء المشورة بشأن الوسائل المناسبة، بما في ذلك العناية الواجبة بحقوق الإنسان، وبشأن كيفية النظر بفعالية في المسائل الجنسانية و/أو الضعف و/أو التهميش؛

(ل) أن تشجع التعليم الجيد وتهيئ الفرص التعليمية مدى الحياة للجميع لتحقيق عدد من الأهداف منها تمكين الجميع من اكتساب المعرفة الرقمية والمهارات التقنية لحماية خصوصيتهم بفعالية؛

(م) أن تمتنع عن إلزام المؤسسات التجارية باتخاذ تدابير تمس بالحق في الخصوصية تعسفا أو بما يخالف القانون؛

(ن) أن تحمي الأفراد من الانتهاكات أو التجاوزات الماسة بالحق في الخصوصية، بما في ذلك الانتهاكات الناجمة عن عمليات جمع البيانات ومعالجتها وتخزينها وتداولها بطرق تعسفية أو غير قانونية، وعمليات التنميط واستخدام العمليات الآلية والتعلم الآلي؛

(س) أن تتخذ الخطوات اللازمة لتمكين المؤسسات التجارية من اعتماد تدابير طوعية كافية لتحقيق الشفافية فيما يتعلق بالطلبات التي تصدر عن سلطات الدولة للحصول على بيانات المستخدمين ومعلوماتهم الخاصة؛

(ع) أن تنظر في وضع التشريعات والتدابير الوقائية ووسائل الانتصاف اللازمة لمعالجة الضرر الناجم عن تجهيز البيانات الشخصية أو استخدامها أو بيعها أو إعادة بيعها لمرات متعددة أو تداولها بشكل آخر بين المؤسسات التجارية دون موافقة صريحة ومعقولة يعطيها الفرد بحرية وعن بينة من الأمور، أو أن تنظر في مواصلة إعمال القائم من تلك التشريعات والتدابير ووسائل الانتصاف؛

(ف) أن تتخذ التدابير المناسبة لضمان تصميم برامج الهوية الرقمية أو البيومترية وتنفيذها وتشغيلها في إطار الضمانات القانونية والتقنية المناسبة وبالامتثال التام لالتزامات الواقعة على الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

8 - ***تدعو*** جميع المؤسسات التجارية التي تقوم بجمع البيانات وتخزينها واستخدامها وتداولها وتجهيزها:

(أ) أن تفي بمسؤوليتها عن احترام حقوق الإنسان وفقا للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"[19]، بما في ذلك الحق في الخصوصية في العصر الرقمي؛

(ب) أن تشعر المستخدِمين بطريقة واضحة ويسهل الاطلاع عليها بكل ما يمكن أن يمس بحقهم في الخصوصية من جراء جمع بياناتهم واستخدامها وتداولها والاحتفاظ بها، وأن تضع سياسات لتحقيق الشفافية تتيح للمستخدمين أن يعبروا بحرية وعن بينة عن موافقتهم المعقولة، حسب الاقتضاء؛

(19) A/HRC/17/31، المرفق.

(ج) أن تنفذ ضمانات إدارية وتقنية ومادية لضمان أن تُجهّز البيانات على نحو قانوني وضمان أن يكون هذا التجهيز مقتصرا على ما هو ضروري فيما يتعلق بأغراض التجهيز، وضمان مشروعية تلك الأغراض، فضلا عن دقة التجهيز ونزاهته وسريته؛

(د) أن تكفل إدماج احترام الحق في الخصوصية وغيره من حقوق الإنسان الدولية في تصميم تكنولوجيات اتخاذ القرارات آليا والتعلم الآلي وتشغيلها وتقييمها، وأن تنص على دفع تعويضات عن انتهاكات حقوق الإنسان التي تكون قد تسببت أو أسهمت فيها؛

(هـ) أن تكفل للأفراد إمكانية الوصول إلى بياناتهم الشخصية واعتماد التدابير المناسبة التي تتيح إمكانية تعديل الموافقة المتعلقة بالبيانات وتصحيحها وتحديثها وحذفها وسحبها، لا سيما إذا كانت البيانات غير صحيحة أو غير دقيقة، أو إذا تم الحصول على البيانات بصورة غير قانونية؛

(و) أن تضع الضمانات المناسبة بهدف منع الآثار الضارة بحقوق الإنسان التي ترتبط ارتباطاً مباشراً بعملياتها أو منتجاتها أو خدماتها، أو إلى التخفيف من تلك الآثار، بما في ذلك باستخدام الشروط التعاقدية عند الضرورة، أو أن تخطر الكيانات المعنية بالتجاوزات أو الانتهاكات عند اكتشاف إساءة لاستخدام منتجاتها وخدماتها؛

9 - ***تشجع*** المؤسسات التجارية على العمل لإيجاد الحلول التقنية اللازمة لتأمين وحماية سرية الاتصالات الرقمية، بحيث يمكن أن تشمل هذه الحلول تدابير التشفير وإخفاء الهوية وكتمان الهوية، وتدعو الدول إلى عدم التدخل في استخدام تلك الحلول التقنية، على أن تكون أي قيود تفرضها على تلك الحلول ممتثلة للالتزامات الملقاة على الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تسن سياسات تعترف بخصوصيات الاتصالات الرقمية للأفراد وتحميها؛

10 - ***تشجع*** جميع أصحاب المصلحة المعنيين على المشاركة في حوارات غير رسمية بشأن الحق في الخصوصية، وتحيط علما مع التقدير بمساهمة المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالحق في الخصوصية في هذه العملية؛

11 - ***تقرر*** أن تواصل نظرها في المسألة في دورتها السابعة والسبعين.